قرار محكمة النقض

رقم 1/69

الصادر بتاريخ 30 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/7979

محاماة - مقرر تحديد الأتعاب - أجل الطعن فيه بالاستئناف - وثيقة التبليغ - الطعن فيها بالزور - إجراء تحقيق - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2022/10/13 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض الأمر الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة تحت عدد 768 بتاريخ 2019/11/28 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2019/1120/521.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن للمطعون ضده وعدم الجواب.

وبناء على الوثائق والمستندات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/30.

وبناء على المناداة على الأطراف والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بنسالم أوديجا، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2019/07/08 طعن (م.ل) (المطلوب) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2019/02/19 في الملف عدد 171 ت ح 2019 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (أ.ب) في مبلغ 63.500 درهم، مقابل نيابته عنه وقيامه لفائدته بالإجراءات المضمنة بالقرار، مؤسسا استئنافه على أن كل ما قام به المستأنف عليه هو مسطرة إتمام البيع من خلال تقديم مذكرة جوابية مع مقال إصلاحي، وأنه أدى له المبلغ المتفق عليه وهو 3000 درهم دفعة واحدة، ولم يحصل على أية نتيجة من المسطرة المذكورة لأن الوعد بالبيع غير مصادق عليه، وأن المبلغ المحدد من طرف النقيب مبالغ فيه ولا يتناسب والجهد المبذول، مضيفا أنه يطعن في تبليغ القرار الصادر إليه بكونه لم يبلغ إليه بصورة صحيحة.

وأجاب المستأنف عليه بأن الدفع المنصب على الطعن في التبليغ دفع شكلي يتعين إثارته قبل كل دفع أو دفاع، وأن شهادة التسليم ورقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، وأن الطعن بالاستئناف قدم خارج الأجل أي بتاريخ 2019/07/08، ملتمسا أساسا: التصريح بعدم قبوله، واحتياطيا: تأييد القرار الصادر.

وبتاريخ 2019/11/28، وبعد إجراء بحث، صدر الأمر بتأييد القرار المستأنف مع تعديله بخفض المبلغ إلى 12.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **بوسيلتين اثنتين**.

حيث يعيب الطاعن الأمر **في الوسيلة الأولى** بالخرق الجوهري للقانون، إذ أن المحكمة مصدرته استبعدت شهادة التسليم التي أشهد فيها المفوض القضائي أن زوجة الطاعن رفضت التوصل وأعطى أوصافا لها، رغم أن الأمر يتعلق بوثيقة رسمية لا يمكن استبعادها إلا بالطعن فيها بالزور، وهو ما لم يتم بصفة فعلية، مما يجعل خرق الفصل 419 من ق.ل.ع. قائما.

ويعيبه **في الوسيلة الثانية** بانعدام التعليل، ذلك أنه استند في تعليله إلى أن مراقبة صحة التبليغ من النظام العام، وأن الأمر يتعلق بوقائع مادية يمكن للمحكمة التثبت من صحتها استنادا إلى الأدلة والحجج، في حين أن رفض التبليغ واقعة مادية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، ولا يمكن للمحكمة استبعاد أوصاف زوجة المبلغ إليه للقول بعدم صحة التبليغ، إذ أن التعليل تجاوز ثبوت حالة الرفض للمنازعة في الأوصاف والقول بصلاحية المحكمة في التثبت من صحة التبليغ، ولعل ما يثبت صحة التبليغ هو الطعن المقدم من طرف الطاعن بالاستئناف بعد أن بلغ إلى علمه تبليغ القرار.

لكن، ردا على الوسيلتين أعلاه، فإن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، وأن هذا الأخير يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مناقشة المسألة العارضة والتقرير بشأنها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك ما لم ينع عنه أي تحريف، وطالما أنه أقام قضاءه على ما ثبت لديه من الحجج والمستندات الكفيلة بتبريره وإجراء التحقيق الذي قام به، وأن الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود -المحتج به- وإن كان يعتبر الورقة الرسمية حجة قاطعة فإنه فتح مكنة الطعن فيها بسبب الاحتيال أو التدليس أو الصورية أو الخطأ المادي بإثبات ذلك ولو بالقرائن القوية المنضبطة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور، لذلك فإن مصدر الأمر حين علله بأن: "الأمر لا يتوقف فقط على الطعن بالزور في وثيقة التبليغ، إذ أن الأمر يتعلق بوقائع مادية يمكن للمحكمة التثبت من صحتها استنادا إلى الأدلة والحجج، وأنه للمزيد من التحري تم إجراء بحث في النازلة وحضرت زوجة المستأنف (ن.أ) وتبين أنها غير نحيلة وغير متوسطة الطول وأنها لا تميل إلى السمرة وأنها مزدادة سنة 1960 حسب ما هو مدون في ورقة تعريفها الوطنية أي خلافا لما تتضمنه شهادة التبليغ، مما يبقى ما ضمن بها غير صحيح ولا تترتب عليه أي آثار قانونية، وبالتالي يبقى أجل الاستئناف مفتوحا"، فإنه نتيجة لما ذكر كله، كان الأمر معللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة** - **رئيسا**. والمستشارين: بنسالم أوديجا - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، وعبد الحفيظ مشماشي - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض